

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٢

بتحديد كميات وأسعار تداول الزيت التموينى

المربوط على البطاقات التموينية

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ الخاص بقسواعد استخراج

البطاقات التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتحديد كميات وأسعار تداول

الزيت التموينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٩ بتعديل المادة (٢) من القرار رقم ١٦٨

لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية المؤرخ ٢٠٠٢/٨/١٣ بشأن الموافقة

على تدبير الدعم اللازم للزيت التموينى ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور محافظ البنك المركزى المصرى

المؤرخ فى ٢٠٠٢/٨/٢٥ بشأن مساندة البنك المركزى للبنوك المعنية بفتح الاعتمادات

لاستيراد الزيت التموينى ؛

وعلى العقد المزمع توقيعه بين هيئة السلع التموينية وبين الكونسورتيوم المكون من شركة ميسدى توريد (ش.م.م) ، وشركة مالتى توريد للتجارة (ش.م.م) ، وشركة مالتى للتجارة والتخزين بشأن استيراد وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التموينى :

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار :

قـــرر:

- المادة ١ - يستمر الوضع الحالى فى شأن حصة الفرد من الزيت التموينى المربوط على البطاقات التموينية بواقع ٥٠٠ جرام للمدن ، ٣٠٠ جرام بالمراكز والقرى شهرياً .
- المادة ٢ - تعيين أسس تحديد أسعار الزيت التموينى المشار إليه بالمادة السابقة ، على النحو التالى :

	عبوة زنة ٥٠٠ جم زجاجة	عبوة زنة ٣٠٠ جم زجاجة أو كيس بلاستيك
سعر التسليم من الشركة المنتجة (الكونسورتيوم المكون من شركة ميسدى توريد «ش.م.م» ، وشركة مالتى توريد للتجارة «ش.م.م» ، وشركة مالتى للتجارة والتخزين بشأن استيراد وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التموينى) لشركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية - العامة) .	٤٢ قرشاً	٢٥,٢ قرش
سعر البيع للبدلين التموينيين من شركتى الجملة شاملاً مصروفات النقل .	٤٦ قرشاً	٢٧,٥ قرش
سعر البيع للمستهلك للبطاقة ذات الدعم الكلى .	٥٠ قرشاً	٣٠ قرشاً
سعر البيع للمستهلك للبطاقة ذات الدعم الجزئى .	٧٥ قرشاً	٥٠ قرشاً

وتحتسب نسبة عجز مسموح به ، على الوجه التالى :

معبأ فى أكياس بلاستيك	معبأ فى زجاجات بلاستيك	
٠,٣%	٠,٢%	الجملة
٠,٢%	٠,١%	التجزئة

المادة ٣ - على البدلين التموينيين توريد فروق الأسعار المستحقة عن المقررات التموينية المنصرفة للبطاقات ذات الدعم الجزئي وقدرها ٢٠ قرشاً لمقرر ٣٠٠ جرام ، ٢٥ قرشاً لمقرر ٥٠٠ جرام عن كل فرد إلى الهيئة العامة للسلع التموينية في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر المحدد للصرف .

المادة ٤ - يلتزم الكونسورتيوم (المكون من شركة ميدي توريد «ش.م.م» ، وشركة مالتى توريد للتجارة «ش.م.م» ، وشركة مالتى للتجارة والتخزين) باستيراد وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التمويني وذلك بطرح عبوات زنة ٣٠٠ جرام أكياس ، ٥٠٠ جرام زجاجة وأكياس بلاستيك حتى يتسنى الصرف للبطاقات التموينية ذات الفرد الواحد .

المادة ٥ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها حسب الأحوال .

المادة ٦ - يلغى القرارين رقمي ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ ، ٢١١ لسنة ١٩٩٩ المشار إليهما اعتباراً من تاريخ تطبيق هذا القرار .

المادة ٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من مقررات شهر يونيو ٢٠٠٣ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ حسن على خضر